

سنن ابن ماجه

2549 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله ﷺ . فأتاه رجل فقال أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله . فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله . واثذن لي حتى أقول . قال (قل) قال إن ابني كان عسيفا على هذا . وإنه زنى بامرأته . فافتديت منه بمائة شاة وخادم . فسألت رجلا من أهل العلم . فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن على امراءة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ A .

وعلى . عليك رد والخادم الشاة المائة . الله بكتاب بينكما لأقضي بيني وبينه نفسي والذي (ي ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها) . قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[ش - (أنشدك الله) نصب الله بنزع الخافض . أي أسألك بالله إلا قضيت . أي ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف . (عسيفا) أي أجيرا . (رد (أي مردودتان . [K صحيح